



النظام القانوني للوزير الأول على ضوء المرسوم الرئاسي 20-442.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام: تخصص قانون إداري

إشراف الدكتورة:

إعداد الطالب:

- عزاز هدى.

- عبد الجليل زرفاوي.

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tébessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. محمد معيفي	أستاذ محاضر	جامعة العربي التبسي تبسة	رئيسا
د. هدى عزاز	أستاذ محاضر	جامعة العربي التبسي تبسة	مشرفا ومقررا
د. حنان خديري	أستاذ محاضر	جامعة العربي التبسي تبسة	عضوا مناقشا



LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني للوزير الأول على ضوء المرسوم الرئاسي 20-442.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام: تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الدكتورة:

- عزاز هدى.

إعداد الطالب:

- عبد الجليل زرفاوي.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د- محمد معيفي	أستاذ محاضر	جامعة العربي التبسي تبسة	رئيسا
د. هدى عزاز	أستاذ محاضر	جامعة العربي التبسي تبسة	مشرفا ومقررا
د-حنان خديري	أستاذ محاضر	جامعة العربي التبسي تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021 - 2022

لا تتحمل الكلية مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

شكرا للبارئ الخالق الذي وهبنا نعمتي العقل

والصحة لإتمام هذا العمل بفضله

سبحانه وتعالى

وصلاة وسلاما دائمين على الحبيب "محمد" صلى الله عليه وسلم، أدى الأمانة وبلغ

الرسالة وجاهد

في الله حق جهاده

نشكر الأستاذ المشرف "دكتورة عزاز هدى" على تصويب البحث وتنقيحه ولولا

ملاحظاتها وإرشاداتها، لما كان لهذا البحث أن يخرج في هذه الصورة المرجوة ، فلها

كل التقدير والاحترام على ما قدمته لي طوال إنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة لتكبيدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي

تبسة.

الوفاء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز
" امي الحبيبة" رحمها الله

إلى الذي حثني على العلم والعمل كل هذه السنين أبي الكريم رحمه الله

إلى سندي في الحياة زوجي الغالي رعاه الله وحماهن وقرتا عيني ابنتي الغالية

لينا أمل و إيني الغالي محمد أنس

إلى من نبض لهم القلب وعاشوا معي أيام الدهر إخواني و أخواتي

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي الذي كان لهم الدور الأكبر في مساندي

أهدي لكم بحث تخرجي داعياً المولى عزّ وجلّ أن يطيل في أعماركم ويرزقكم الخيرات

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لأستاذتي " عزاز هدى" الذي أحاطني بعناية

لإنجاز هذه المذكرة.

إلى كل طلبة ماستر تخصص قانون إداري دفعة 2022

إلى كل من ساعدني في هذا البحث

قائمة المختصرات:

ج: جزء.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة



مقدمة

مقدمة:

تقوم معظم دساتير الدول المدنية الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا بغض النظر عن طابع الحكم، أكان برلمانيا أو رئاسيا أو شبه رئاسي، ومقتضى هذا المبدأ أن تستقل كل سلطة باختصاصاتها الدستورية من دون التدخل في اختصاصات السلطة الأخرى كقاعدة عامة، كما ينظم الدستور عادة العلاقة بين هذه السلطات، سواء كانت علاقة رقابة، والتي تعتبر جوهر الأنظمة الحديثة التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، أو علاقة تعاون، والتي تعد لازمة لحسن سير المؤسسات الدستورية والمرافق العمومية.

ولئن كانت السلطة القضائية في منأى عن التجاذبات السياسية لما يميزها ممن حيادية واستقلال، يعد من صميم العمل القضائي، فإن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في تنافس مستمر حول من يكون الأقوى ضمن هرم المؤسسات الدستورية، هذا التنافس أو الصراع هو الذي يحدد شكل الدولة، فإذا تغلبت السلطة التنفيذية كنا أمام نظام رئاسي، وإذا تغلبت السلطة التشريعية كنا أمام نظام برلماني، وإذا تعادلت السلطان كنا أمام نظام شبه رئاسي.

إلا أن الأمر لم يتوقف عند صراع التوقع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بل امتد الى السلطة التنفيذية نفسها، ولا غرابة في ذلك بحكم أن معظم الدساتير العالمية، خاصة ذات الطابع الرئاسي، صارت تعتمد على ازدواجية السلطة التنفيذية، أي قيامها على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، على اختلاف في التسميات بين دساتير الدول.

نظم التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020 السلطة التنفيذية، بدءا برئيس الجمهورية مانحا له سلطات مهمة وفي المجالات التشريعية والقضائية والتنفيذية، ومرورا بالحكومة التي يقوم رئيس الجمهورية بتعيينها طبقا للمادتين 91 و 104 منه.

إن الفقرة الخامسة من المادة 91 مكنت رئيس الجمهورية من تعيين منصب مهم وحساس داخل السلطة التنفيذية، إلا وهو منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهو موضوع هذه الدراسة.

أولاً- أهمية الموضوع: يحوز موضوع النظام القانوني للوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أهمية بالغة، تتبع من الجدل الذي أثاره هذا الأخير في الفقه الدستوري، نظرا لمكانته في احداث التوازن داخل السلطة التنفيذية وخارجها من خلال علاقتها خاصة بالبرلمان.

ثانياً- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى:

- التعرف على مدى تأثير تأسيس سلطة رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في انهاء هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية.
- الوقوف على اختصاصات الوزير الاول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تسليط الضوء على المسؤولية الواقعة على عاتق الوزير الأول في مواجهة البرلمان.
- الاجابة على الاشكالية والأسئلة الفرعية المنبثقة عنها.

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع: ان الدوافع وراء اختيار هذا الموضوع دون غيره، يمكن اجمالها فيما يلي:

1- الأسباب الموضوعية:

- شح الدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بصورة دقيقة ومفصلة.
- صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي كان له بالغ الأثر على المركز القانوني والوظيفي للوزير الأول.

2- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في اثراء المكتبة الجزائرية بمواضيع حديثة تواكب الترسانة القانونية المستحدثة.
 - الميل الشخصي للمواضيع ذات الطبيعة الدستورية بحكم التخصص.
- رابعا- اشكالية الدراسة: ان دراسة موضوع النظام القانوني للوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 يتطلب الاجابة على اشكالية مفادها: هل حقق المؤسس الدستوري من خلال التعديلات الماسة بالمركز القانوني للوزير الأول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، غاية التوفيق بين صلاحياته والمسؤولية الواقعة على عاتقه؟

والتي تنبثق عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- فيما تتمثل الاختصاصات المفردة للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

- هل أدى تأسيس وظيفة رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 الى انهاء هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية؟

- الى أي مدى منح التعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الأول استقلالية وصلاحيات اكبر تتناسب والمسؤوليات الواقعة على عاتقه؟

خامسا- المنهج المتبع في الدراسة: من أجل امانة الغموض الذي يشوب هذه الاشكالية، وجوانبها الجزئية، وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من اتباع لمناهج معينة، فقد اتبعنا المنهج الوصفي بصورة عامة في هذا البحث، لاسيما أدواته الرئيسية المتمثلة في تحليل المضمون، لمعالجة مختلف النصوص المنظمة للنظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مع التركيز على اختصاصاته والمسؤولية الواقعة على عاتقه والقواعد المنظمة لتعيينه وانهاء مهامه.

سادسا- الدراسات السابقة: يبدو أن موضوع الوزير الأول قد لقي اهتماما لا بأس به من فقهاء القانون الدستوري الا أن ذلك لم يكف قفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وفيما يلي نذكر أهمها:

1. دراسة بعنوان "سلطة الوزير الأول التنظيمية"، للباحث محمد بودة، دراسة قانونية مقارنة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014
2. دراسة بعنوان "المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري"، للباحث نبيل أمالو، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2019-2020
3. دراسة بعنوان "المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر"، للباحث العلمي محمد علي اسلام، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017

4. دراسة بعنوان " منصبى الوزير الأول ورئيس الحكومة خلال التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008"، للباحثة بن دحو نسرين، مذكرة ماجستير فرع قانون عام، جامعة سيدي بلعباس، 2011-2012.

سابعا- عرض الخطة: لكي تكون المعالجة وافية وتغطي جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع تم تناول الدراسة من خلال فصلية، خصصنا الفصل الأول لدراسة المركز القانوني للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442، اين تم التطرق في المبحث الأول الى الوزير الأول بين أحادية السلطة التنفيذية وثنائيتها في النظام الدستوري الجزائري، وفي المبحث الثاني الى تعيين وانهاء مهام الوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الاطار الوظيفي للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442، اذ تطرقنا في المبحث الأول لصلاحيات الوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442، أما المبحث الثاني فقد تم تناول مسؤولية الوزير الأول في مواجهة البرلمان في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.

الفصل الأول: المركز القانوني للوزير الأول في ظل

المرسوم الرئاسي 20-442.

تمهيد:

يختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتنق النظام الرئاسي، ونظرا لإرتكاز هذه الأنظمة على السلطة التنفيذية، أصبحت الأنظار كلها تتجه نحو تنظيم هذه الأخيرة و توزيع السلطة فيها، وهنا نجد نوعان من الأنظمة في هذا المجال؛ أنظمة تتخذ مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية شكلا وموضوعا، ويتعلق الأمر هنا بالنظام الرئاسي، وأنظمة أخرى تقوم على ازدواجية السلطة التنفيذية ونقصد هنا بالنظام البرلماني، حيث يقوم بتوزيع الصلاحيات بصورة حقيقية بين منصبين وهما رئيس الدولة والوزير الأول، وأنظمة أخرى نجدها تأخذ من خصائص كل من النظامين الأولين وهو ما يسمى بالنظام المختلط.

وبالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري نجد أن تنظيم السلطة التنفيذية عدة تعديلات وكان آخرها التعديل الذي جاء به الدستور لسنة 1996 والمعدل في 2008، 2016، 2020.

وفي إطار دراسة المركز القانوني للوزير الأول نقوم بتقسيم الفصل كما يلي:

➤ المبحث الأول: الوزير الأول بين أحادية السلطة التنفيذية وثنائيتها في النظام

الدستوري الجزائري.

➤ المبحث الثاني: تعيين وانهاء مهام الوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي

20-442.

المبحث الأول: الوزير الأول بين أحادية السلطة التنفيذية وثنائيتها في النظام الدستوري الجزائري.

استقر التنظيم الدستوري الحديث على محاولة تكريس التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بل وحتى على مستوى السلطة الواحدة، فالسلطة التنفيذية التي تحتل مكانة خاصة مقارنة بباقي السلطات الدستورية في الدولة، قد عرفت العديد من التعديلات التي مست المؤسسات الإدارية والسياسية المشكلة لها، والمتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء¹.

وفي هذا الصدد نقوم بدراسة مركز الوزير الأول بين أحادية السلطة التنفيذية وثنائيتها في النظام الدستوري الجزائري، من خلال تقسيم المبحث كما يلي:

➤ **المطلب الأول: المركز القانوني للوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة 2008.**

➤ **المطلب الثاني: المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة**

2016 وسنة 2020.

المطلب الأول: المركز القانوني للوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة 2008.

يعتبر الدستور أسمى قانون في الدولة، إذ يأتي على رأس الهرم القانوني لكل التشريعات، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المبادئ العامة التي تحكم الدولة والمجتمع والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وتحدد شكل الدولة والمجتمع وطبيعة الحكم النظام السياسي، وتحدد السلطات الموجودة في الدولة وصلاحياتها، والعلاقة فيما بينها².

وقد عرفت الدولة الجزائرية أربعة دساتير رئيسية تمثلت في دساتير 1963، 1976،

1989، 1996 ومالحقها من تعديلات، آخرها 2020.

¹ نبيل أمالو، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2019-2020، ص 02.

² ياسين ريوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 11.

وفي هذا الصدد نقوم بدراسة أحادية السلطة التنفيذية في دساتير البرامج ازدواجيتها في دساتير القانون في الفرع الأول، ثم دراسة توحيد السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2008 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أحادية السلطة التنفيذية في دساتير البرامج ازدواجيتها في دساتير القانون. سنتناول في هذا الفرع أحادية السلطة التنفيذية في دساتير البرامج أولا، مروراً إلى ازدواجية السلطة التنفيذية قبل التعديل الدستوري 2008 ثانياً.

أولاً: أحادية السلطة التنفيذية في دساتير البرامج.

مرت أحادية السلطة التنفيذية في دساتير البرامج بمرحلتين تتمثل الأولى في تشخيص السلطة في دستور 1963، في حين تتمثل المرحلة الثانية في توحيد السلطة التنفيذية في دستور 1976.

1. تشخيص السلطة التنفيذية في دستور 1963: نصت المادة 39 من دستور 1963

على أنه تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب"، كما يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة حكومة وتوجيهها، وكما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقاً لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب ويعبر عنها المجلس الشعبي الوطني¹.

فهذه المرحلة كانت مصيرية وكان على القيادة السياسية للبلاد مراعاة مجموعة من الاعتبارات أولها الصراعات التي ظهرت بين أخوة السلاح ثم الوضع البلاد من نقشي للفقر وكذا تربص العدو الخارجي².

¹ المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 1963، المعدل والمتمم.

² محمد سويلم وعبد الحليم بن بادة، مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 1005.

2. **توحيد السلطة التنفيذية في دستور 1976:** ظهر مصطلح الوظيفة التنفيذية عوضا عن مصطلح السلطة التنفيذية، وذلك في مرحلة دستور 1976، حيث نصت المادة 104 منه على: " يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة"¹.

كما كرس المؤسس الدستوري أحادية السلطة التنفيذية، برغم من أن المؤسس الدستوري في نص المادة 113 منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الحكومة كما منحه سلطة تعيين وزيرا أول².

كما ورود منصب الوزير الأول جانبا رئيس الجمهورية في الجهاز التنفيذي توحى بوجود سلطة تنفيذية برأسين، لكنها جاءت دون أن تتضمن النصوص التي إحتوتها أي الإشارة إلى وجود ثنائية حقيقية في السلطة التنفيذية، حيث أن دستور 1976 منح لرئيس الجمهورية حق تعيين الوزير الأول وأقر كذلك أن يكون مسؤولا أمامه بمعية رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، وبعد النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية أول من استعمل لقب الوزير ومقابل ذلك أسندت له سلطات حقيقية كرئاسة إجتماعات مجلس الحكومة³.

فالملاحظ أن دور الوزير الأول في السلطة التنفيذية خلال هاته المرحلة هو مجرد مساعد الرئيس الجمهورية ومنسق للعمل الحكومي، وهذا مالا يتناسب مع طبيعة النظام السياسي الجزائري. ووجود هذه التسمية في النظام الجزائري من خلال دستور 1976 ما هو إلا تقليد لبعض الأنظمة التي أخذت بذلك⁴، رغم أنها ليست ملكية دستورية، وإنما جمهورية كفرنسا التي استعملت مصطلح الوزير الأول في دستور الجمهورية الرابعة والخامسة، والهدف من وراء ذلك هو منح سلطات فعلية له على الوزراء، وقد اصطدم هذا الاتجاه

¹ المادة 104 من الأمر رقم 97/76، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق ل22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

² المادة 113 من الأمر رقم 97/76، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، السالف ذكره.

³ محمد سويلم وعبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص1006.

⁴ إن أصل ومنشأ مصطلح الوزير الأول هو النظام البرلماني، وهو ما عبرت عنه مونيك شارلو Monica Charlot في كتابها "الحياة السياسية داخل إنجلترا اليوم" ملك مؤقت، فالوزير الأول في النظام البريطاني له صلاحيات تنفيذية هائلة مكلف بالإدارة العليا، رئيس القوات المسلحة رئيس الدبلوماسية الخارجية والوظيف العمومي، يعين في المناصب المختلفة السياسية والدينية....

إعطاء صلاحيات واسعة للوزير الأول بالصلاحيات الكبيرة الممنوحة لرئيس الجمهورية في ظل الجمهورية الخامسة، فالوزير الأول في فرنسا ليس هو رئيس الحكومة الفعلي ، لأن الذي يرأس مجلس الوزراء ويوقع المراسيم المتعلقة بالقرارات المتخذة داخله هو رئيس الجمهورية، أما الوزير الأول فإنه يمارس سلطة على الحكومة فيما يتعلق بتحضير وتطبيق القرارات، لأن النص يقضي بأنه يقود عمل الحكومة وليس يقود الحكومة¹.

أما الوزير الأول في دستور 1976 المعدل سنة 1979 فليس له أي سلطة تذكر سوى مساعدة الرئيس وتنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، مما يجعله مجرد مساعد يلجأ إليه الرئيس أو يتعامل مباشرة مع الوزراء في المجالين الداخلي والخارجي ، أما غير ذلك فإن الوزير الأول لا دخل له إلا فيما فوضه فيه رئيس الجمهورية ، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن المؤسس الدستوري لم يكن يرغب على الإطلاق في توزيع السلطة التنفيذية بين جهازين ، وأن إنشاء منصب وزير أول ليس الغرض منه سوى التقليد في الشكل دون المضمون².

3. بؤادر الاتجاه الى الثنائية التنفيذية في دستور 1989: ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد مع التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1988 المادة 4/111، التي أريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات، بإبتكار وتوسيع العديد من الصلاحيات الجهاز الحكومية، وقد تبنى ذلك دستور 23 فيفري 1989 ، إذ أصبحت هناك ثنائية في السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة³، وهذا الأخير له صلاحيات مستمدة من الدستور وليست مفوضة من عند رئيس الجمهورية ، كما أنه أصبح مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية دون الحزب .

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى، ط 03، 1993، ص 289.

² المرجع نفسه، ص 289، 290.

³ يرى بعض الفقهاء أن لقب رئيس الحكومة أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول ، لأنه لا يفيد التمايز بين الوزير الأول والوزراء من حيث الرتبة ، وإنما يعني أيضا أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه ومن الوزراء الذين يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم ويرأس مجلس الحكومة ، ولكنه أيضا هو الذي يضبط برنامج حكومته ، ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان ، وأنه باستقالته أو إبعاده تغير الحكومة.

فالملاحظ أن هناك قفزة نوعية في تطور السلطة التنفيذية من طرف المؤسس الدستوري ، تشكل قطيعة مع النظام السياسي المؤسساتي الذي كان قائما منذ الاستقلال إلى غاية 1988 ، هذا التعديل أظهر نية المشرع الدستوري في التخلص من تجربة " وزير أول " ومن أحادية السلطة التنفيذية التي لم تأتي بثمارها ، والانتقال إلى نظام ثنائية السلطة التنفيذية ، التي بموجبها أعطيت صلاحيات دستورية لرئيس الحكومة.

ويمكن إظهار الفوارق بين منصب رئيس الحكومة الذي أتى به دستور 1989 ومنصب الوزير الأول في دستور 1976 في النقاط التالية¹ :

- الرئيس الحكومة صلاحيات معتبرة مستمدة من الدستور ، أما صلاحيات الوزير الأول فهي هزيلة وضعيفة، فهو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية ، منسق للعمل الحكومي ، يستمد اختصاصاته من تفويض رئيس الجمهورية ؛

- لرئيس الحكومة بمجلس يترأسه هو مجلس الحكومة ، أما هذا المجلس لا نجد له أثر مع الوزير الأول؛

- المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ورئيس الجمهورية ، أما الوزير الأول فهو مسؤول فقط أمام رئيس الجمهورية ؛

- لرئيس الحكومة برنامج ملزم بتقديمه أمام البرلمان ، وفي حالة الموافقة عليه فهو ملزم بتنفيذه وتنسيقه ، أما الوزير الأول فليس له هذه الصلاحية ؛ الوزير الأول فليس له هذه الصلاحية ؛

- رئيس الحكومة هو من يختار أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية ليعينهم ، أما الوزير الأول فليس له أي دخل في تعيين الوزراء ، بل اختصاص مطلق لرئيس الجمهورية ؛ واستمر الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 بوجود رئيس حكومة بصلاحيات دستورية إلى جنب رئيس الجمهورية ، فهو شبيه جزئيا بما هو قائم في

¹ محمد بودة، رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000، ص 127.

النظام شبه الرئاسي الفرنسي ، وكلمة جزئيا مهمة جدا ، لأن الحكومة هنا كمؤسسة بقيت أضعف من الحكومة في فرنسا ، على سبيل المثال ليس لرئيسها ما لنظيره الفرنسي من سلطة التشريع بأوامر ولا أية صلاحية في مجالي الدفاع الوطني والسياسة الخارجية ، فهنا التشبيه مجرد المقارنة الشكلية وبشديد التحفظ، كما أن هناك من يرى أن إنشاء منصب رئيس الحكومة ابتداء من دستور 1989 وصولا إلى دستور 1996 ، ما هو إلا تخفيف من حدة تركيز السلطة ، وأن الأمر يتعلق بثنائية شكلية بسبب الإبقاء على الدور المحوري لرئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني: توحيد السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2008.

إن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وصل إلى سدة الحكم سنة 1999 حيث شهد دستور 1996 في عهده عدة تعديلات، كان أولها تعديل 2002، لكنه لم يتطرق إلى توازنات السلطة التنفيذية، غير أن تعديل الدستوري 2008² حمل تراجع مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، بعد أن قلص رئيس الجمهورية سلطته في التعيين من خلال إلغاء المرسوم الرئاسي 44/89³ وإصدار المرسوم 240/99⁴ والذي استحوذ فيه رئيس الجمهورية على سلطة التعيين، والملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل التعديل الجزائري قد كرس وأكد على أحادية السلطة التنفيذية وبدأ يتراجع عن فكرة ثنائية هذه المؤسسة الدستورية، ومن مظاهر توحيد السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008 مايلي:

¹ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، ط01، الجزائر، 2010، ص 172.

² القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري 2008، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 15 نوفمبر 2008.

³ المرسوم لرئاسي 44/89 المؤرخ في 10 أفريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 10 أفريل 1989.

⁴ المرسوم 244/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين بالوظائف المدنية والعسكرية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 27 أكتوبر 1999.

أولاً: من حيث المصطلحات المعتمدة.

- استبدلت عبارة وظيفة رئيس الحكومة بعبارة وظيفة الوزير الأول، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون 19/08.

- استبدلت عبارة برنامج الحكومة بعبارة مخطط عمل الحكومة¹.

ثانياً: غياب مجلس الحكومة الذي كان يرأسه رئيس الحكومة.

نصت المادة 77 ف 06 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة والتي كانت من اختصاصات رئيس الجمهورية فقط، وهذا ما أكدته نص 77 ف 07 حيث أعطيت لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بهدف مساعدته في ممارسة وظائفه وإنهاء مهامهم. إذن ما فعله التعديل في هذا الجانب هو أنه ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية، وحقق التطابق بينهما، فألغى وظيفة رئيس الحكومة و عوضها بوزير أول يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه².

المطلب الثاني: مركز الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020.

إن المشرع الجزائري من خلال هذه المرحلة تأثر بموجة المطالبة بالحرية التي إكتسحت العديد من الدول العربية، حيث وعد رئيس الجمهورية أنذاك بتعديل دستوري بما يتناسب مع المرحلة و هذا ما تم من خلال التعديل الدستوري 2016³، حيث كان هناك من يري أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في البلاد و تسمو عن باقي السلطات في الدولة⁴.

¹ محمد سويلم وعبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 1010.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 231.

³ القانون 01-16 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

⁴ عبد العالي حاجة وأمال يعيش تمام: المرجع السابق، ص 83.

لذا سنتطرق في هذا المطلب المقسم إلى فرعين إلى بؤادر تقوية مركز الوزير الأول في تعديل 2016 في الفرع الأول ، في حين خصص الفرع الثاني لدراسة مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة كإشكالية يطرحها المرسوم الرئاسي لسنة 2020.

الفرع الأول: بؤادر تقوية مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2016.

أبقى التعديل الدستوري التوجه الهيكلية نحو أحادية السلطة، حيث لم يفارق إرادة المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري 2008 في التخلي عن منصب رئيس الحكومة و دوره في هرم السلطة التنفيذية كالتزام من الرئيس بالتغيير و الاستجابة لتطلعات الطبقة السياسية، غير أنه نظم المركز الدستوري للوزير الأول بشكل يوهم التقارب بينه و بين مركز رئيس الحكومة ، وتتمثل الأحكام الجديدة في ¹ :

أولاً: إستعادة صلاحيات رئاسة مجلس الحكومة و استقلالية في توقيع المراسيم التنفيذية.

تنص المادة 112 من دستور 2016 على الصلاحيات الجديدة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما أعاد له بعض الصلاحيات التي سلبت منه سابقاً و هي كالتالي:

- يوجه و ينسق و يراقب عمل الحكومة، و هو بند جديد لم يكن سابقاً يعطيه نوعاً من الاستقلالية في الرقابة على الحكومة.
- يرأس اجتماعات الحكومة .
- يوقع المراسيم التنفيذية² .

ثانياً: استعادة سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة.

نصت المادة 05 المرسوم الرئاسي 39/20 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة على استرجاع سلطة التعيين للوزير الأول، حيث نظمت هذه المادة مجال

¹ محمد سويلم و عبد الحليم بن بادة: المرجع السابق، ص1013.

² انظر للمادة 112 من 16-01 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، المصدر السابق.

اختصاص الوزير الأول في تعيين بطريقة سلبية ذلك من خلال حصره لمجال رئيس الجمهورية وأقر اختصاص رئيس الحكومة لبقية المناصب¹.

الفرع الثاني: مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة إشكالية يطرحها التعديل الدستوري لسنة 2020.

ضمن الهندسة العامة لأبواب وفصول هذا التعديل خص المؤسس الدستوري فصلا بأكمله للتفصيل في بنية الحكومة وهو الفصل الثاني من الباب الثالث الذي جاء موسوما بتنظيم وفصل السلطات، وبالتعمق في أغوار هذا الفصل تبرز لنا المكانة التي أولاها المؤسس الدستوري الجزائري لمؤسسة الحكومة، سواء من حيث تبيان كيفية تولي رئيسها وأعضائها لمهامهم أو من حيث تحديد طبيعة البرنامج الذي تتولى تنفيذه على أرض الواقع، هنا يميز التعديل الدستوري ولأول مرة بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية بما أنه قد يتولى قيادة الحكومة رئيسا للحكومة عندما تسفر الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية ووزيرا أولا عندما تسفر تلك الانتخابات على أغلبية برلمانية²، وهو الأمر الذي عملت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 103 على تأكيده بالقول "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية"³، هذا التباين في التسمية ترك التساؤل يتبادر إلى الأذهان عن سر دسترة واقع سياسي كثيرا ما كانت تفرزه الانتخابات التشريعية التي قد تعطي نتائجها أغلبية المقاعد النيابية للأحزاب التي تتوافق برامجها مع توجهات وخيارات الرئيس أو أنها تعطيها على خلاف ذلك الأحزاب المعارضة لهذه التوجهات، وهو الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري الجزائري يمزج بين تسميتين مختلفتين في ظل معالجته

¹ انظر للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020: المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد06، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 20-122، الجريدة الرسمية عدد30.

² ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 205.

³ المادة 103، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

لمسألة دستورية واحدة تتعلق بالشخصية التي تقود الحكومة، هذه التسمية تتغير تبعا لتغير الأغلبية المسيطرة على المجلس الشعبي الوطني حتى وإن كانت نتيجة هذه الأغلبية لا تخرج على وجود فرضيتين أساسيتين، إما أنها تكون في تبعية مطلقة لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة تسمى الشخصية التي تقود الحكومة وزيرا أولا وإما أنها تكون على نقيض ذلك مستقلة عنه وتتبع للأغلبية البرلمانية وهنا تسمى هذه الشخصية برئيس الحكومة¹.

أولا: حالة عدم تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية:

أشار المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في الفترات السياسية التي يواجه فيها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام المباشر أغلبية برلمانية تحمل توجه غير ذلك الذي يتوافق معه، أي عندما تفرز انتخابات المجلس الشعبي الوطني الأغلبية برلمانية من اتجاه سياسي منافس أو مخالف لاتجاه رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير يجد نفسه مرغما في حالة استمراره على رأس الدولة على التعايش مع هذه الأغلبية المنافسة له طوال ما تبقى من ولايته الانتخابية لفترة طالت أو قصرت، وفي هذه الحالة يكون مجبرا على اختيار رئيس حكومة وحكومة مقبولين من الأغلبية البرلمانية الجديدة والمنافسة له، وهو الأمر الذي يجعل الحكومة وبصفة آلية تنتشق من الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب نواب الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري².

ثانيا: حالة تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية:

أشارت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في حالة وصول أغلبية برلمانية من نفس التيار السياسي المنتمي له رئيس الجمهورية المزكى شعبيا بالانتخاب المباشر، فإن هذا الأخير يتولى بإرادته المنفردة تعيين وزير أول يكلفه بقيادة

¹ مختاري علي، رئيس الجمهورية حكم بين السلطات في النظام الشبه الرئاسي ضرورة حتمية أو مرحلة التعايش، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، المغرب، جانفي 2014، ص 306.

² بوروي محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، جوان 2012، ص 267.

الحكومة وفقا لتوجهاته وتعليماته، وهي الوضعية التي أطلق عليها الفقه الفرنسي تسمية السيطرة الموحدة، والمقصود بها قيام رئيس الجمهورية ببسط نفوذه على السلطتين التشريعية والتنفيذية عندما تسفر انتخابات الجمعية الوطنية الفرنسية على أغلبية برلمانية موائية للرئيس، وهي سيطرة محتملة مادام أن النظام الدستوري الفرنسي يقوم على الثنائية الحقيقية للسلطة التنفيذية من خلال وجود رئيس جمهورية يتولى مهام رئاسة الدولة والإشراف على السياسة الخارجية للدولة والدفاع بوصفه القائد الأعلى للجيش ووجود رئيس الحكومة من جهة أخرى يتولى تنفيذ البرنامج السياسي للحكومة المتطابق في محاوره مع برنامج الحزب أو الكتلة الحزبية التي تحوز على الأغلبية في مجلس النواب، وأن رئيس الجمهورية قد يتخلص من أية معارضة له سواء كانت داخل قبة البرلمان أو داخل الحكومة عندما ينتمي مع الحكومة لنفس الأغلبية السائدة في البرلمان، الأمر الذي يريحه في أداء مهامه الدستورية مادام أن برنامجه السياسي الذي يسعى إلى تنفيذه على مستوى السياسة الداخلية قد تطابق مع برنامج الأغلبية السياسية المسيطرة على السلطة التشريعية¹.

في حين أطلق المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 105 على هذه الوحدة تسمية الأغلبية الرئاسية، وهي تسمية منتقدة حسب رأينا على أساس أنه توجد في البرلمان أغلبية واحدة هي الأغلبية البرلمانية سواء كانت متوافقة مع توجهات الرئيس أو مختلفة معها، بمعنى أنه لا يمكن تسمية الأغلبية المسيطرة على البرلمان إلا بالأغلبية البرلمانية ويستوي في ذلك إن كانت ميولاتها وتوجهاتها منسجمة أو مختلفة مع توجهات وميولات الرئيس، وهو الأمر الذي جعل منه حجر الزاوية ومفتاح السياسة الداخلية والخارجية بما يمهده له الطريق واسعا في مجال تعيين الشخصية التي يراها مناسبة لقيادة الوزارة الأولى، هذه الحرية تزيده قوة في الهيمنة على السلطة التنفيذية بقطيبيها الحكومة ورئاسة الجمهورية، وبالتالي يجد هذا الأخير مركزه قويا قد يضاهي مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، ويستمد رئيس

¹ضريف قدور، المرجع السابق، ص 211.

الفصل الأول: المركز القانوني للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.

الجمهورية نفوذه من الإرادة الشعبية المعبر عنها في الانتخابات التشريعية¹، هذا ما بينته الفقرة الأولى من المادة 103 بقولها "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية"².

المبحث الثاني: تعيين وانهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.

ان الوزير الأول لا يمكن له أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية، الا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى ، لهذا سلطة وقوة أي مؤسسة أو هيئة أو جهاز تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة.

حيث أن الالمام بالجوانب المتصلة بمنصب الوزير الأول في الجزائر، يقتضي منا في المقام الأول البحث في الضوابط الدستورية التي تحكم التعيين في هذا المنصب، ثم الولوج الى دراسة انهاء مهامه، من خلال التقسيم التالي:

➤ **المطلب الأول: تعيين الوزير الأول.**

➤ **المطلب الثاني: انهاء مهام الوزير الأول.**

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول.

إن الفقرة 05 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مكنت رئيس الجمهورية من تعيين منصب مهم وحساس داخل السلطة التنفيذية³ ، ألا وهو منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، هذا المنصب الذي أثار الكثير من الجدل عند الفقه

¹ ضريف قدور، المرجع السابق، ص 212.

² المادة 103، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ راجع المادة 5/91 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

الدستوري، نظرا لأهميته البالغة في أحداث التوازن داخل السلطة التنفيذية وخارجها من خلال علاقتها خاصة بالبرلمان.

وفيما يلي يتعين علينا دراسة الضوابط الشكلية لتعيين الوزير الأول من خلال الفرع الأول، ثم دراسة كفاءات اختيار الوزير الأول في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعايير النظرية لتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

إن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هي سلطة دستورية، منحها إياه الدستور ووضع لها ضوابط وأحكام، إلا أن هناك معايير لهذا التعيين قد لا تكون معايير منصوص عليها في الدستور، لكنها معايير فقهية نظرية مهمة، يمكن لرئيس الجمهورية الاستئناس بما في ممارسته لهذه السلطة، خاصة إذا لم يكن هناك وجود لهذه المعايير ضمن نصوص الدستور¹، وهو ما قد يدل على حرية وسلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في ممارستها².

بخصوص هذه النقطة يرى الأستاذ سعيد بو الشعير أن حرية رئيس الجمهورية في تعيين المنصب الثاني بشكل عام ليست مطلقة، بل لابد وأن يراعى (الرئيس) في ذلك باعتباره حاميا للدستور ومجسد وحدة الأمة أو ضامن استقرار المؤسسات الدستورية، اعتبارات معينة أهمها: السمعة، الكفاءة، دون أن ننسى عنصر الثقة³.

¹ إن المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على معيار الانتماء السياسي بالنسبة لتعيين رئيس الحكومة. إذ يعد رئيس الجمهورية ملزما بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية الفائزة، وهذا أمر محمود من المؤسس الدستوري، الذي طبق أهم المعايير النظرية التي تضمن الاستقرار السياسي والدستوري حتما، لأن انتماء رئيس الحكومة للأغلبية البرلمانية من شأنه وبكل تأكيد أن يضمن استمرارية وجود الحكومة وبقائها حتى يتحقق الاستقرار السياسي، وحتى يتم تقادي أي أزمة سياسية قد تعصف بعلاقة السلطة التنفيذية مع البرلمان.

² بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، Revue droit international et développement، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 265، 266.

³ السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 291.

أولاً: الثقة.

الثقة شرط مهم وحساس لتعيين القطب الثاني داخل السلطة التنفيذية، إذ لا بد وأن يكون هذا الأخير حائزاً وبشكل كامل على ثقة الرئيس للوقاية من الصراع بين القطبين ، وتجعل رئيس الحكومة على قدر و أهمية وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه .
فمن غير المعقول أن يعين رئيس الجمهورية رجلاً في هذا المنصب الحساس وهو ليس محلاً للثقة ، حتى ولو كان هذا المنصب هو رئيس حكومة منبثق من الاغلبية البرلمانية غير الرئاسية (ذات توجه غير رئاسي) ، وهذا حتى يتم المحافظة على استقرار الدولة والمؤسسات واستمرارية النظام الدستوري، أما عن الوزير الأول الموجود أصلاً في حالة فوز الاغلبية الرئاسية ، فلا يطرح هذا الاشكال لأن تعيينه مبني في الأساس على ثقة الرئيس¹ .
ثانياً: السمعة.

تلعب السمعة دوراً هاماً من حيث أنها تكفل للقطب الثاني يسر مواجهة الجميع من برلمان وأحزاب و معارضين ... الخ، ومن ثم يعمل رئيس الجمهورية في كثير من الأحيان على اختيار صاحب السمعة الجيدة لتبوء هذا المنصب، هذا الشخص الذي لا بد وأن يحظى باحترام من الأغلبية، ولا يلقى سداً منيعاً من المعارضة ، حتى يضمن رئيس الجمهورية من خلاله نجاح السياسة المعتمدة.

فبخصوص تعيين رئيس الحكومة مثلاً ، بمجرد قيام رئيس الجمهورية بالتفكير في الشخصية التي يعينها من الأغلبية البرلمانية ، حتماً سيبحث داخلها عن رجل ذو سمعة طيبة، رجل توازنات، يضمن الاستقرار داخل قبة البرلمان، ويحسن علاقته مع الحكومة وعلاقة هذه الأخيرة مع رئيس الجمهورية² .

¹ السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 292.

² بين دحو نسرين، منصبى الوزير الأول ورئيس الحكومة خلال التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماجستير فرع قانون عام، جامعة سيدي بلعباس، 2011-2012، ص 90.

ثالثا: الكفاءة.

من أهم المعايير النظرية التي يمكن أن يستند عليها رئيس الجمهورية في تعيين المنصب الثاني داخل السلطة التنفيذية هو معيار الكفاءة، والمقصود بالكفاءة هو أن يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة مؤهلا من الناحية العلمية خاصة من الناحية الاقتصادية والقانونية والسياسية التسيير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الجزائري الذي لامس وإلى حد بعيد أفقا عاليا من الوعي والفهم السياسي والاجتماعي والثقافي، تحت مظلة التعددية الحزبية التي لا تخلو من معارضة تراقب النشاط الحكومي .

على أن الكفاءة بهذا المفهوم لا تقتصر فقط على درجات علمية وصل إليها المعني، وإنما تكون كذلك خلاصة ممارسة وبتجربة وبعد نظر، تخوله مواجهة المشاكل والأزمات، وتمكنه من تحقيق الآمال والطموحات¹.

الفرع الثاني: كفيات اختيار الوزير الأول على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

هناك ثلاث حالات يتم على أساسها تعيين الوزير الأول، على غروة الأغلبية البرلمانية، المعارضة، تعيين الوزير الأول المحايد.

أولا: تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية.

في هذه الحالة يختار الوزير الأول من هذه الأغلبية، ليتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة سلطته بأريية ويعمل الوزير الأول على التنفيذ والتسيق الذي يراه رئيس الجمهورية، وقد يلجأ الى شخصية قريبة منه يتولى قيادة العمل الحكومي تتمتع بالثقة وفيه لتوجهاته السياسية وبرنامج الانتخابي، خاصة في حالة سيطرة حزبه على الأغلبية البرلمانية، وبهذه الحالة تفتح للرئيس الجمهورية المجال لتنفيذ برنامجه ليتحول الوزير الأول الى مجرد مساعد له بناء على التوجيهات التي ستفرغ في ذات البرنامج، اضافة لذلك اختيار الشخصيات التي ستتولى الحقائق الوزارية.

¹ سعيد بوشعير. المرجع السابق، ص 290.

فهذا الأمر يؤدي إلى التأثير السياسي على الأغلبية الرئاسية داخل البرلمان التي يعتمد عليها ليضمن أولويته على الحكومة ويصبح رئيس الجمهورية رئيس حكومة فعلي يوجه العمل الحكومي واعتمادا على الأغلبية الموالية إليه داخل البرلمان¹.

ثانيا: تعيين الوزير الأول من المعارضة البرلمانية.

يعتبر الدستور رئيس الجمهورية حامي الدستور لهذا الغرض قد يلجأ إلى التقيد بروح الدستور عن طريق تعيين وزير أول خارج حزبه، يتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية، إلا أنه في هذه الحالة تصعب بعض الشيء في مهمة رئيس الجمهورية من خلال المساهمة في تشكيل الطاقم الحكومي بالرغم من أن سلطة الإقتراح لا تعني الخضوع والموافقة بل تعني كذلك الرفض الذي يتمتع به رئيس الجمهورية بصفته صاحب التعيين في آخر المطاف².

ثالثا: تعيين وزير أول لا ينتمي إلى أي حزب.

في مثل هذه الحالة فإن اختيار الوزير الأول مسؤولية سياسية يتعين على رئيس الجمهورية قبل ممارستها مراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي، وضمان الحصول على موافقة البرلمان على برنامج الوزير الأول، واستمرار بقاءه لتنفيذه يتوقف على مدى تجانس مشروعه مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان.

كذلك مهمة رئيس الجمهورية تتمثل في ممارسة السلطات المخولة لها دستوريا دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة سياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية، فهو مكلف بالعمل على ضمان الانسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات³.

بالنسبة للنظام القانوني الجزائري فيما مضى تمتع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بسلطات واسعة فيما يخص اختيار وتعيين رئيس الحكومة الذي يعتبر

¹ العلمي محمد علي اسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 18، 19.

² بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010، ص 284.

³ سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 386-387.

أول مظهر من مظاهر مسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية أين كان ينفرد باختياره وتعيينه وفق تقديراته وميولاته الشخصية، وهنا أصبح رئيس الحكومة مدينا لرئيس الجمهورية بالولاء والتبعية إلى درجة أنه فقد جميع مظاهر السلطة لصالحه¹.

غير أن الجديد الذي حملته التعديلات الدستورية الأخيرة ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري هو ربط مسألة تعيين رئيس الحكومة بصناديق الاقتراع وغل يد رئيس الجمهورية في هذا المجال، وهو ما يؤدي إلى جعل رئيس الحكومة في منأى عن تدخل الرئيس فيما يخص إجراءات تعيينه في منصبه، ومن ثم فإنه عندما تفرز الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية مختلفة عن الأغلبية الرئاسية، أي أغلبية غير موالية لرئيس الجمهورية، فإن رئيس الحكومة يصبح يتمتع باستقلالية عضوية تامة عن رئيس الجمهورية، أي أن المؤسس الدستوري الجزائري ذهب أول مرة في تاريخه إلى تطبيق المنهجية الديمقراطية في تعيين رئيس الحكومة، وبالتالي الابتعاد عن ما كان معمولاً به في الدساتير السابقة من شرعية التعيين المطلق لرئيس الجمهورية إلى ما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية التي تبني تعيين رئيس الحكومة على شرعية نتائج الانتخابات التشريعية، وهو ما يؤدي إلى القول بأن الشعب من خلال الهيئة الناخبة هو الذي اختار الحكومة ولو بطريقة غير مباشرة، وهنا يلحق المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الحكومة ببقية الهيئات الحاكمة الأخرى لاسيما رئاسة الجمهورية والبرلمان من حيث انبثاقهما جميعاً من الإرادة الشعبية من خلال النتائج التي ستسفر عنها صناديق الاقتراع، الأمر الذي يضع الحكومة كغيرها من المؤسسات الدستورية تحت الرقابة الصارمة للشعب صاحب السلطة والسيادة².

¹ضريف قدور، المرجع السابق، ص 207 .

²ضريف قدور، المرجع السابق، ص 208.

المطلب الثاني: انتهاء مهام الوزير الأول أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.

إن سلطة إنهاء مهام رئيس الحكومة كما يسمى سابقا في دستوري 1989 و 1996 والوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008 و 2016 والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حسب التعديل الدستوري 2020 مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، وهو شيء منطقي باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يعينه وهذا دون أي قيد أو شرط إلا إذا قدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، ولرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في القيام بذلك أي متى اقتضت الضرورة العملية وبالنتيجة له السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ القرار، كما تنتهي مهام الوزير الأول بالوفاة.

إذن من خلال دراستنا لمواد الدستور يمكن أن نقول أن هناك ثلاث وضعيات لإنهاء مهام الوزير الأول وهي : الاستقالة كفرع أول ، الإقالة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الاستقالة

لقد نظم الدستور حالات استقالة الوزير الأول، منها ما هو وجوبي و ما هو إرادي.

1. الاستقالة الوجوبية: يقصد بها الاستقالة التي يكون مفادها تطبيق أحكام الدستور عندما تحدد هذه الأحكام الحالات التي يتوجب فيها على الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته وذلك حسب بعض الأوضاع وتتمثل في الحالات التالية:

- **الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة:** في هذه الحالة لا بد من تصويت البرلمان بالموافقة على برنامج الحكومة، و في الحالة العكسية فإن الحكومة مجبرة على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"¹.

¹ المادة 107، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

- الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتصق الرقابة: ذلك أنه بعد عرض الحكومة لبيان السياسة العامة، وأثناء مناقشة عمل الحكومة، يمكن لسبع عدد النواب على الأقل ايداع لائحة ملتصق الرقابة، وفي حالة الموافقة عليها بأغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته طبقاً لأحكام المواد 161 و162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تنص المادة 161 على أنه: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع عليه 7/1 سبع عدد النواب على الأقل"¹، وتنص المادة 162 على أنه: "تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب، لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ ايداع ملتصق الرقابة، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"².

- الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالته وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، دون أن يستقيل أعضاء الطاقم الحكومي، و يتولى رئاسة الحكومة أحد الوزراء بتعيين من رئيس الدولة حسب نص المادة 96 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة"³.

¹ المادة 161، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

² المادة 162، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ المادة 2/96، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

2. الاستقالة الإرادية:

و تتم هذه الاستقالة بمحض إرادة رئيس الحكومة، و قد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على رئيس الحكومة مواصلة تنفيذ برنامجه إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، أو أصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو رفض منحه اعتمادات مالية، وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج حكومته، أو إذا تعرض لضغوط و انتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية¹، و هذا ما نصت عليه المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"².

الفرع الثاني: الإقالة .

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية إقالة رئيس الحكومة دون قيد أو شرط، حيث تنص على ذلك المادة 91 / 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على: "إن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه " والتي تقابلها المادة 05/91 من التعديل الدستوري 2020 التي أزال شرط استشارة الأغلبية البرلمانية، والاستثناء الوحيد الذي يمكن إخراجها من عمومية هذه النصوص في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 96 فقرة 01 : "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه"³.

¹ ادريس بوكرا وأحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 231.

² المادة 113، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ المادة 1/96 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

ولاشك أن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية هي التي تعطيه حق اللجوء الى اقاتتها، وذلك في حالة خرق وانتهاء الأحكام الدستورية، أو في حالة عدم الانساق وراء السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية ويقودها ويكلف الوزير الأول بتطبيقها وتنفيذها¹.

إذا كان الأصل في النظام البرلماني أن مدة بقاء رئيس الحكومة على رأس حكومته مرهونة ببقاء ثقة نواب البرلمان اتجاهه، بمعنى أنه متى فقد هذه الثقة فإن عليه مغادرة الجهاز التنفيذي، وبالتالي فالسبب الذي تتحقق لأجله إقالة رئيس الحكومة هو فقدان ثقة ودعم البرلمان، إلا أن طريقة إنهاء مهام رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري والتي جاءت بها الفقرة الخامسة من المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، تخالف هذا التوجه وتوحي بمدى تحكم الرئيس في الشخصية التي تقود الحكومة سواء كان تحت مسمى رئيس للحكومة أو تحت مسمى وزير أول تحكما يكاد يكون مطلقا، لذلك فإن صلاحية إنهاء المهام الممنوحة لرئيس الجمهورية تطرح الكثير من التساؤلات الجوهرية المتعلقة بمدى استقلالية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية، خاصة وأن تطبيقها يؤدي إلى انتفاء أية استقلالية عضوية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، إذ كان يفترض أن استمرارية رئيس الحكومة في السلطة مرهونة دائما بمدى ثقة وقبول المؤسسة التشريعية له والتي لها وحدها سلطة سحب الثقة منه لاسيما وأنه جاء ممثل لأغلبية برلمانية تختلف في توجهها السياسي عن توجه رئيس الجمهورية².

إلا أن الامتياز الذي حظي به رئيس الجمهورية في مجال الإقالة من شأنه أن يقوي ويعزز مكانة رئيس الجمهورية على حساب مكانة رئيس الحكومة"، ويضرب مضمون الفقرة الثالثة من المادة 103 في الصفح.

¹ ادريس بوكرا وأحمد وافي، المرجع السابق، ص 232.

² ضريف قدور، المرجع السابق، ص 210.

أما عن حالة الوفاة فلم يتعرض الدستور لها باعتبارها من الحالات الطبيعية وليست الدستورية لانتهاء مهام الوزير الأول، وعليه فإذا ما توفي هذا الأخير يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا بانتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة، ثم يقوم بتعيين وزير أول جديد اما من بين أعضاء الحكومة القائمة أو من خارج الطاقم الحكومي¹.

¹ياسين ريوح، المرجع السابق، ص46.

خلاصة الفصل الأول:

ان المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال المراجعة الأخيرة للدستور بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 قد خص لأول مرة ضمن وثيقة دستورية واحدة تسميتين مختلفتين لمنصب دستوري واحد ألا وهو المنصب الذي يتولى صاحبه قيادة الحكومة، فأطلق عليه تسمية رئيس الحكومة إذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية غير موائية لرئيس الجمهورية، وتسمية وزير أول عندما تسفر هذه الانتخابات على أغلبية رئاسية، كما سمح للحكومة من جهة أخرى تطبيق برنامجها في حالة بروز أغلبية برلمانية موائية لها.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للوزير الاول في ظل

المرسوم الرئاسي 20-442

مهيد:

تمهيد:

لقد اعتمد النظام الدستوري الجزائري مبدأ وحدة السلطة كمرحلة أولى فكان رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة ومن ذلك رئيسا للسلطة التنفيذية، ونتيجة للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي واجهت المجتمع والنظام السياسي بدأت الإصلاحات الدستورية بأن مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري.

من بين هذه الإصلاحات الدستورية التي جاءت بمقتضى التعديل الجزئي لدستور 1976 في 03 نوفمبر 1988 خلق منصب رئيس الحكومة، وبهذا فتح المجال لتبني ازدواجية السلطة التنفيذية والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني تأثرا بالأنظمة البرلمانية، من خلال توزيع السلطة التنفيذية على جهتين أصبح بإمكان رئيس الجمهورية تعيين رئيس للحكومة يكلف بإعداد برنامج حكومته ويسهر على تنسيقه وتنفيذه، اين حاول المؤسس الدستوري إعطاء القطب الثاني في السلطة التنفيذية نوعا من السلطة أن هذه السلطة مقيدة والتفوق على باقي الوزراء المطالبين بالعمل تحت إدارته، إلا بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي تربطه برئيس الجمهورية وظيفيا، والتي تراجحت منذ نشأة المنصب سنة 1988 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

منح المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأخير العديد من الصلاحيات في مقابل ذلك تقع على عاتقه العديد من المسؤوليات، وه محور هذا الفصل الذي يتم تقسيمه تقسيما ثنائيا كما يلي:

➤ المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.

➤ المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول في مواجهة البرلمان في ظل المرسوم

الرئاسي 20-442

المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.

احتلت السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري منذ مرحلة البناء الأولي رحلة التحول إلى التعددية مركز القوة فهي المهيمنة مع تغليب الكفة لصالح رئيس الجمهورية، أما الحكومة فلم تكن سوى أدواته لتنفيذ وتنسيق السياسة العامة للدولة برئاسة رئيسها، ولقد اختلفت أحكام مركزه الدستوري حسب خصوصية كل مرحلة¹.

إن أهمية مركز الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري تأرجحت من دستور إلى آخر، ومع هذا فهي لم تتبلور بسبب قصر عمر الجهاز الذي كان ولا زال محل تأثير وتأثر، باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية وله علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية والبرلمان قد أنيطت به مهام محددة مخولة له بصفته وزيرا أولا، والتي يتم تناولها كما يلي:

➤ **المطلب الأول: الصلاحيات المفردة للوزير الأول.**

➤ **المطلب الثاني: الصلاحيات المشتركة للوزير الأول.**

المطلب الأول: الصلاحيات المفردة للوزير الأول.

فيما يلي يتم دراسة الصلاحيات التنظيمية للوزير الأول في الفرع الأول، بينما يتم تخصيص الفرع الثاني لدراسة الصلاحيات الادارية له.

الفرع الأول: الصلاحيات التنظيمية للوزير الأول.

يتولى الوزير الأول في هذا المجال عدة وظائف وهذه الوظائف منصوص عليها في الدستور حيث نجد فيها ما يتعلق بالمجال التنفيذي للوزير الأول من هنا سنتطرق إلى السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و السهر على سير الإدارة العمومية و كذا التوقيع على المراسيم .

¹ سامية العايب، المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 17، العدد 34، الجزائر، 2016، ص223.

أولاً: السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات.

العلاقة الافقية التي تجمع الوزير الأول مع سلطة وطنية أخرى هي رئيس الجمهورية في ممارسة نفس الاختصاص التنظيمي، لكن بدرجة متفاوتة لأنه بالرجوع الى الأحكام الدستورية نجد رؤية مزدوجة يتكفل فيها رئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية المستقلة، ليكتفي الوزير الأول بالاختصاص التنظيمي العادي، وقد ذكر الاستاذ " أيزمان" في حديثه عن سلطة رئيس الجمهورية التنفيذية، أنه يستطيع استخدام التنظيمات لضمان تنفيذ التشريعات عن طريق مراسيم عامة في مواجهة الجميع، ملزمة للأفراد وتشكل جزء مهم من القانون، كما يمكن اعتبارها تشريعات فرعية وثانوية، وليس في هذا أي مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، بما أنها صلاحية جزئية، ذلك أن السلطة التنظيمية منفصلة عن السلطة التشريعية وخاصة التنظيم أن ليس من بتشريع، والتنظيم الموضوع تنفيذاً لتشريع قد يكون خاضعاً له، هذا التنظيم بطريق المراسيم يصل الى درجة التشريع الفرعي والتكميلي في حد ذاته اجراء جيد¹.

لقد خول الدستور للوزير الأول صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات، طبقاً للمادة 112 فقرة 03 من التعديل دستوري 2020 التي تنص " يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات"². وينقسم المجال التنظيمي إلى مجال يسمى بالمجال التنظيمي المستقل والآخر يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين، وهذا الأخير يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين.

1. **لوائح تنفيذ القوانين:** إن اختصاص الوزير الأول في المجال التنظيمي مرتبط بالقوانين التي يصدرها البرلمان، حيث جاء في املادة 141 ف02 من الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2020 أنه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول، كما أنه يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات حسب ما ذكر سابقاً، أي يتولى الوزير الأول تنفيذ

¹ محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص230.

² المادة 112 ف3، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442

القوانين التي تأتي بقواعد عامة تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية ويتم ذلك بموجب مراسيم تسمى بالمراسيم التنفيذية ، ويرجع اختصاص الوزير الأول في توقيع المراسيم التنفيذية نظرا لموقعه ولما يحتاجه تنفيذ أي نص قانوني من جزئيات وتفصيلات دقيقة ولازمة، إلا ان مجال تنفيذ القوانين التي تختص وزارتي الدفاع والخارجية لأنهما من المجال المحمي لرئيس الجمهورية، فهذا الأخير يتولى تنظيمها بواسطة مراسيم رئاسية¹.

2. **لوائح تنفيذ المنظمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية:** يختص الوزير الأول إلى جانب تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان باختصاص تنفيذ المنظمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، وبموافقة هذا الأخير، بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، إلا أنه بالتعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020، عاد المؤسس الدستوري إلى ما كان عليه في دستور 1996 قبل تعديله سنة 2008، فلم يعد يقيد الوزير الأول عند توقيع المراسيم التنفيذية بموافقة رئيس الجمهورية، وقد لا تحتاج المراسيم الرئاسية إلى مراسيم تنفيذية، لكي تكون كاملة لأنه لم يحصر المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية في تحديد القواعد العامة بل تكون تلك المراسيم جد مفصلة، وقد يطرح التساؤل حين تحتاج المراسيم الرئاسية إلى تنفيذ ويرفض الوزير الأول اتخاذ مراسيم تنفيذية، ففي هذه الحالة يكفي تعديل وتكملة المرسوم الرئاسي بإدخال التفاصيل والجزئيات اللازمة لتنفيذه، ومن ثم يصبح في غير حاجة إلى مرسوم تنفيذي لتنفيذه².

¹ سعيدة بوعكاز، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021، ص1375.

² محمد الطاهر أدهيمن، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002، ص68.

ثانيا: السهر على سير الإدارة العمومية.

تخضع أغلب الادارات العمومية لسلطة ومراقبة الوزير الأول، فهو الذس يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات، ومصالح رئاسة الحكومة، ومصالح ادارة الولاية، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح¹.

إن هذه الصلاحية تمنح للوزير الأول سلطة فعلية في تسيير الإدارة العمومية وهذا ما أشارت إليه المادة 112 ف 04 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن الوزير الأول "يسهر على حسن الإدارة العمومية و المرافق العمومية"².

فهو يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارات للولاية لذلك يتولى التعيين في الوظائف العليا، ماعدا قطاع الإدارة العسكرية التابعة لسلطة رئيس الجمهورية بصفته المسؤول عن الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة.

ثالثا: التوقيع على المراسيم.

أن الوزير الأول يقوم بالتوقيع على المراسيم أشارت المادة 112/ف05 التنفيذية، وهو نتيجته لتكليف الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، بحيث أسند إليه التوقيع على المراسيم التنفيذية التي تعد وسيلة قانونية يستند إليها في تأدية مهامه³.

وتعتبر هذه المراسيم التي يوقعها الوزير الأول من الوسائل القانونية التي يعتمد عليها في ممارسة مهامه الخاصة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، و الصيغة التنفيذية مستمدة من هذه النصوص التي ترمي إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتتمثل هذه الصلاحية في وضع نصوص لتوضيح القوانين وتبين كيفية تطبيقها⁴.

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص118.

² المادة 112 ف 4، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ المادة 112/5، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

⁴ عفاف شامي، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد يوضاف، المسيلة، 2017، ص19.

رابعاً: تنفيذ مخطط العمل المصادق عليه في المجلس الشعبي الوطني.

بالرجوع لنص المادة 112 من التعديل الدستوري نجدها تتحدث عن تنفيذ مخطط عمل الحكومة من قبل الوزير الأول الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي ذلك اعتراف صريح بمحدودية دور مجلس الأمة في أهم حدث تتبني عليه كل ما سيأتي من مشاريع قوانين وسياسات يتوقف عليها مصير البلاد.

إضافة إلى تنفيذ مخطط عمل الحكومة يتولى الوزير الأول والحكومة تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة وهذه الأخيرة لا يشارك الوزير الأول في وضعها ولا في صياغتها، فهي من المجالات التي يتولاها رئيس الجمهورية من خلال برنامجه، ويقتصر دور الوزير الأول بوضعها موضع التنفيذ تحت توجيهات الرئيس، ثم يعقب تقديم البيان مناقشة عمل الحكومة وكأن الأمرين منفصلين، الأول عرض عن السياسة العامة، والثاني يتعلق بعمل الحكومة، ولهذا الأخير معنى واسع قد يستغرق حتى معنى بيان السياسة العامة، ورغم ذلك نفهم من سياق المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 مناقشة مدى نجاحها في تحقيق أهداف السياسة التي أقرها برنامج رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية للوزير الأول.

يعتبر الوزير الأول سلطة سياسية وإدارية، يتمتع بصفتين هما سلطة إدارية باعتباره الرئيس الأعلى بحكم إشرافه على جهاز الوزارة الذي يديره المرفق العمومية على المستوى الوطني، وسلطة سياسية لأنه يشارك في وضع تحديد الأهداف سياسياً قبل أن تتحول إلى مخطط عمل تنفيذ حيث تتمثل في تولي الوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة وكذا توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة .

¹ عفاف شامي، المرجع السابق، ص19.

أولاً: ترأس اجتماعات الحكومة.

نصت المادة 112 ف 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الوزير الأول يترأس اجتماعات الحكومة¹.

ثانياً: توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة.

أسندت توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة للوزير الأول وذلك من خلال المادة 112 من التعديل الدستوري 2020، كون أن الوزير الأول مسؤول عن وزارته كما أن القيام بذلك من شأنه تحقيق التناسق والتوافق العمل داخل الحكومة ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية لا يختص الوزير لأنها تعتبر اختصاص حصري لرئيس الجمهورية، كما أن الوزير الأول ينسق النشاطات الحكومية ويتلقى التقارير المتعلقة بنشاطات مختلف القطاعات الحكومية.²

المطلب الثاني: الصلاحيات المشتركة للوزير الأول.

ان دراسة الصلاحيات المشتركة للوزير الأول يتطلب دراسة صلاحياته المشتركة مع رئيس الجمهورية في الفرع الأول، ثم التطرق الى دراسة صلاحيات هذا الأخير المتعلقة بالبرلمان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصلاحيات المشتركة للوزير الأول مع رئيس الجمهورية.

تتمثل الصلاحيات المشتركة للوزير الأول مع رئيس الجمهورية في اختيار وتعيين أعضاء الحكومة و التعيين في بعض الوظائف المدنية والعسكرية وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

أولاً: اختيار وتعيين أعضاء الحكومة.

يلاحظ أن اختيار وتعيين أعضاء الحكومة جعله الدستور أحد الاختصاصات المتقاسمة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، حيث منح لأول اختصاص الاستشارة، وللثاني

¹ المادة 4/112، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

² عفاف شامي، المرجع السابق، ص17.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442

اختصاص التعيين، لأن أعضاء الحكومة هم أعضاء في مجلس الحكومة، وكذا في مجلس الوزراء، إذ تنص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"¹، وعليه فدور الوزير الأول يكاد يكون منعدما في هذا المجال، كما نجد المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقيّد من استشارة الوزير الأول في مجالين وهما: مجال الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية، حيث أصبح اختيار وزير الدفاع ووزير الخارجية مجالان محميان لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، إذ اكتفى بوجود استشارة أغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان².

لم يقيد الدستور رئيس الجمهورية بموجب توافر شروط معينة في عضو الحكومة، لهذا فإن الشروط المطلوبة في هذا الأخير لن تخرج عن الشروط العامة المألوفة، من جنسية و سن وتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، لذا فإن رئيس الجمهورية يمارس اختصاص اختيار أعضاء الحكومة بكل حرية، أما بشأن مسألة الاختصاص فقد أجمعت دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير أن يكون فنيا خبيرا في الأعمال المنوطة بوزارته، فليس من اللازم أن يكون وزير العدل محاميا أو قاضيا، أو وزير الأشغال العمومية مهندسا، أو وزير الصحة طبيبا، إذ أن عمل الوزير ليس فنيا بل هو عمل سياسي أو اداري³.

فاختصاص رئيس الجمهورية في اختيار أعضاء الحكومة من المفروض أن لا يمارس باستقلالية تامة، إذ عليه أن يأخذ بعين الاعتبار مختلف الشكليات الأساسية الموجودة في الساحة وخاصة الأحزاب السياسية ذات النفوذ في البرلمان.

قبل التعديل الدستوري الذي جرى في 2008، فإن الرئيس من الناحية القانونية كان ملزم بتعيين أعضاء الحكومة الذين يختارهم رئيس الحكومة، فهذا الأخير لا يقترح فقط، ولكن

¹ المادة 104، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

² المادة 91، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار ربحانة، د ط، الجزائر، 1999، ص 94.

يختار أيضا الشيء الذي يعني أنه يتمتع بحرية وغير مقيد في ذلك بسبب كونه يحدد برنامج عمل حكومته ويقوم بتنفيذه وهو مسؤول عليه أمام مجلس الوزراء مما يستدعي اعمال حريته في اختيار من يراه مناسبا، الا أن الممارسة جعلت من هذا الاختصاص الدستوري مجرد اجراء شكلي سابق لتعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية، فاستحوذ هذا الأخير على الاختصاصين الاختيار والتعيين بالرغم من أن النص واضح وصريح¹.

ثانيا: التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

نصت المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 ، على الوظائف التي تعود لرئيس الجمهورية فيها صلاحية التعيين وبالتالي العزل وفقا لقاعدة توازي الأشكال، وهي كما يلي :

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة ،
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء ،
- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- الأمين العام للحكومة،
- محافظ بنك الجزائر،
- القضاة،
- مسؤولو أجهزة الأمن،
- الولاية .

وبمناسبة اعادة توزيع المؤسس الدستوري الجزائري لسلطة التعيين بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، صدر المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، اذ نصت المادة الأولى منه على أنه: " يعين

¹ الأمين شريط، خصائص النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991، ص 600.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442

رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور¹،
ويعين كذلك في:

- المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها،
وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية والمالية.

- مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لوزارة السكن.

- مسؤولي الوكالات والمؤسسات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني
التي نصت مراسيم انشائها على التعيين فيها بمرسوم.

- الأمناء العاميين والمفتشين العاميين والمدراء العاميين بالوزارات، وكذا في المناصب
والوظائف العليا².

يخول الوزير الأول التعيين وانهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى
الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة اعلاه، وكذا المصالح الخارجية
المركزية التابعة لهذه القطاعات³.

كما يعين الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا التالية⁴:

- مديرو الدراسات.

- المديرون.

- المكلفون بالدراسات والتخطيط.

- نواب المديرين.

- رؤساء الدراسات.

وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة لها.

¹ المادة 92، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

² المادة الأولى، المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المعدل والمتمم، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المؤرخ في 02 فبراير 2020، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 02 فبراير 2020.

³ المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المعدل والمتمم، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، السالف ذكره.

⁴ المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المعدل والمتمم، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، السالف ذكره.

كما يقدم الوزير الأول اقتراحاته فيما يخص التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء لاسيما فيما يتعلق بالوظائف التالية:

- المدير العام للتوظيف العمومي.
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.
- مدير الخزينة.
- المدير العام للجمارك.
- المدير المركزي للضرائب.
- مدير الأملاك الوطنية.
- مديرو الجامعات.
- مسؤولو المؤسسات العمومية في ميدان الاتصال والإعلام.
- القائمون بإدارة صناديق المساهمة¹.

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول كمتعامل ثانوي مع البرلمان.

تمثل الوظيفة التشريعية أهم اختصاصات أعضاء البرلمان، وإقتراح القوانين هو عصب هذه الوظيفة، وبما أن نواب الشعب أكثر احساسا بالحاجات الاقليمية والمحلية، نجد المشرع أقر للبرلمان حق اقتراح القوانين لأن حرمانه من هذا الحق لا يتعارض فقط والسير الطبيعي للأمور، إذ يجب أن تتمتع السلطة التي تسن القوانين بحق اقتراحها. اضافة الى أن عملها يستدعي تدخل السلطة التنفيذية بقطيعها خاصة في مجال التعارض بين غرفتي البرلمان لتفادي حدوث الانسداد التشريعي وهو ما سيتم التطرق له تفصيلا.

أولا: مشاركة الوزير الأول في العمل التشريعي.

تمثل الوظيفة التشريعية أهم اختصاصات أعضاء البرلمان، واقتراح القوانين هو عصب هذه الوظيفة، وبما أن نواب الشعب أكثر احساسا بالحاجات الاقليمية والمحلية، نجد المشرع أقر للبرلمان حق اقتراح القوانين لأن حرمانه من هذا الحق لا يتعارض فقط والسير الطبيعي للأمور، اذ يجب أن تتمتع السلطة التي تسن القوانين بحق اقتراحها، اذن المشرع الجزائري

¹ السعيد بو شعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 239.

جعل من حق المبادرة بالتشريع حق مشترك بين الحكومة والبرلمان، لأن الاقتراح المشترك في الواقع هو ضرورة يفرضها الواقع العملي¹.

نجد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"²، قضى للوزير الأول بحق المبادرة بمشاريع القوانين، لأن الوزير الأول هو من يضع مخطط عمل الحكومة بهدف تجسيد برنامج رئيس الجمهورية، وحق الاقتراح يعتبر احدى الوسائل التي تستعملها الحكومة لتحقيق وتجسيد سياستها وحمايتها عن طريق القانون الوضعي، وقبل أن يكون مشروع القانون جاهز فإنه يمر بمراحل تحضيرية مختلفة بداية من التحضير الأولي من طرف الوزير المعني، ليتم ارساله بعد ذلك الى الأمانة العامة للحكومة، ومن أجل التنقيح والفحص من الناحية القانونية ألزم الدستور الحكومة باخطار مجلس الدولة بشأنها الا أن مصيرها يبقى مرتبط لحين عرضه على مجلس الوزراء للمداولة فيه واتخاذ قرار ايداعه، إذن من خلال هذه المراحل المختلفة التي تمر عليها مشاريع القوانين يتبين لنا الفاعلون في صناعة القانون، وأثناء سير المشاريع أو اقتراحات القوانين فإنها تكون محل تعديلات بالاضافة أو بالتغيير من كيفيات المبادرة بالتشريع³.

¹ عمر حليمي فهمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، د ت ن، ص 11.

² المادة 143، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ العلمي محمد على اسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 83.

ثانيا: دور الوزير الأول في تسوية النزاع بين غرفتي البرلمان.

تتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تعرض الحكومة على احدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأولى، تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه، وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالاغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة من حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الاعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما...¹

ثالثا: دور الوزير الأول في مجال نظام سير البرلمان.

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشر أشهر، وتبتدى في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو. يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

¹ المادة 145، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442

كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني...¹

ان الاصل في جلسات البرلمان العلانية، الا أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 136 يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.²

المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول في مواجهة البرلمان في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية النص على أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة بما فيها الوزير الأول، وذلك بداية بدستور 1963 من خلال المادة 38، ثم دستور 1976 من خلال المواد 161 و 162 و 188، ودستور 1989 هو الآخر كرس هذا المسؤولية من خلال المواد 124 و 125 و 151، إضافة الى دستور 1996 الذي حافظ على النص على هذه الأدوات الرقابية في المواد 134، 133، 161، بعدها جاء التعديل الدستوري عام 2008، الا أنه لم يشمل هذه المواد المتعلقة بوسائل الرقابة البرلمانية، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فنجده أضاف الجديد لهذه الوسائل من خلال المواد 151، 152، 180،³ أما التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده كرس هذه الرقابة من خلال المواد 158، 159، 160.⁴

¹ المادة 138، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

² المادة 136، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ عواطف لوز، المظاهر التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 155.

⁴ أنظر المواد 158، 159، 160، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

المطلب الأول: آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته.

ان دراسة آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته يتطلب التطرق الى الاستفهام البرلماني في الفرع الأول، ثم التطرق الى لجان التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاستفهام البرلماني.

فيما يلي نقوم بدراسة استجواب أعضاء الحكومة أولاً، ثم توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة ثانياً.

أولاً: استجواب أعضاء الحكومة

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف يقومون به.¹

فهو انذار موجه من أحد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات، أو السياسة العامة للحكومة.²

ضبطت المنظومة القانونية البرلمانية في الجزائر شروط وإجراءات عملية ممارسة آلية الاستجواب البرلماني، في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

1. شروط تطبيق آلية الاستجواب البرلماني: يشترط في الاستجواب البرلماني الشروط التالية:

- أن يكون الاستجواب كتابياً: ان شرط الكتابة منصوص عليه في القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وقد نص على هذا الشرط المادة 66 منه بشكل غير مباشر

¹ سعيد بوشعير: المرجع السابق، ص 401.

² محمد كامل نيلة: النظم السياسية"الدولة، الحكومة"، دار الفكر العربي، مصر، 1970، ص 390.

{... يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة...} ¹

- أن يكون الاستجواب متعلقا بأي مسألة ذات أهمية وطنية أو بمسألة تطبيق القوانين: نصت المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: {يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين...} ².
خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط فيه المؤسس الدستوري أن يتعلق الاستجواب بإحدى قضايا الساعة، وهذا ما يفتح المجال واسعا لاستجواب الحكومة في أي موضوع يعتبره أعضاء البرلمان أنه ذو أهمية في الوقت الراهن ³، إضافة الى أي حالة تتعلق بتطبيق القانون.

- **اشتراط النصاب القانوني:** نص القانون العضوي 16-12 على أنه يشترط في الاستجواب البرلماني أن يتم التوقيع على نصه من طرف 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من مجلس الأمة بحسب الحالة، ⁴ فحق تقديم الاستجواب كما هو معلوم مكفول لكل عضو من أعضاء البرلمان وهذا يعد مظهرا من مظاهر الرقابة البرلمانية التي شرعتها دساتير النظم البرلمانية، ولكن هذا الشرط مبالغ فيه، خاصة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة بسبب التمايز والاختلاف في تشكيلته مما يجعل من إمكانية الحصول على النصاب المطلوب أمر في غاية الصعوبة ان لم يكن مستحيلا. ⁵

¹ المادة 166 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت 2016: يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية والحكومية بينهما و بين الحكومة، ج ر ع 50، الصادرة 2016.

² المادة 160، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ بن السبحو محمد المهدي بن ولاي مبارك: الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 32، دون تاريخ نشر، ص144.

⁴ المادة 66 من القانون العضوي 16-12، السالف ذكره.

⁵ قدور ظريف: الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن جامعة يوسف بن خدة الجزائر، العدد 02، ص35.

2. إجراءات الاستجواب البرلماني: في حالة توفر الشروط السابقة الذكر، يبدأ الاستجواب مرحلة الإجرائية، والمتمثلة في:

- ابلاغ الاستجواب للحكومة: يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لقبوله.¹
- ادراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة: يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب، وتنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.²
- شرح المستجوب لاستجوابه: خلال الجلسة المخصصة لمناقشة الاستجواب، يقدم صاحب الاستجواب عرضا لموضوع الاستجواب، مما يعني أن نص الاستجواب يعرض كاملا مبينا فيه الوقائع وأدلة اسنادها، والاتهامات الموجهة للحكومة.³
- رد الموجه اليه الاستجواب: نصت المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يجب أن يكون الجواب خلال 30 يوما.⁴

ثانيا: توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة.

لقد نص المؤسس الدستوري على حق البرلمان في توجيه الأسئلة من خلال المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها: { يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة... }.⁵

والسؤال بصورة عامة عبارة عن استفسار أو استفهام عن نقطة معينة لتقصي الحقيقة حيالها يكون بين طرفين هما عضو البرلمان السائل وعضو الحكومة المسئول، فهو بذلك

¹ المادة 66 من القانون العضوي 16-12، السالف ذكره.

² المادة 67 من القانون العضوي 16-12، السالف ذكره.

³ عقيلة خرباشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص147.

⁴ المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

⁵ المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

يحقق للسائل الحصول على معلومات عن أمر يجمله أو التحقق من حصول واقعه علمها أو الاستعلام عن نية الحكومة.

1. صور الأسئلة البرلمانية: تتمثل في¹:

- الأسئلة الشفوية: يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة؛ تقديم توضيحات حول موضوع معين، من خلال أسئلة شفوية تطرح من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لها، ويكون الجواب على الأسئلة الشفوية ولا يجب ألا يتعدى أجل الجواب 30 يوما.

- الأسئلة الكتابية: يقوم أعضاء البرلمان بتوجيه الأسئلة الى أعضاء الحكومة كتابة، ويكون الجواب على السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه 30 يوما.

2. شروط الأسئلة البرلمانية: تتمثل في²:

- تم تكريس الطابع الفردي للسؤال، أي لا يمكن تقديم سؤال جماعي، بل السائل، كما يجب أيضا أن يقدم سؤاله بصفة منفردة ومستقلة عن باقي النواب أو الأعضاء في البرلمان.
- تحديد بدقة عضو الحكومة الموجه إليه السؤال.
- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال.
- أن يحرر نص السؤال باللغة العربية وبشكل موجز، وأن ينصب على المسألة المطلوب الاستفسار عنها.
- أن يكون نص السؤال خاليا من العبارات النابية.
- كما يجب ألا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور أو متعلقا بقضية شخصية أو فردية، أو بشخص معني بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة، أو مساس بطريقة مباشرة بسمعة الجزائر، وبثورة التحرير الوطني ورموزها، أو متعلقا بقضية مطروحة على الجهات القضائية.
- إلا يكون موضوعه نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه منذ مدة تقل عن ثلاثة أشهر.

¹ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 104.

² المرجع نفسه، ص 105.

3. إجراءات توجيه الأسئلة البرلمانية: تتمثل في:

- يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.
- إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر اجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.¹

الفرع الثاني: انشاء لجان التحقيق.

يعتبر التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق للجنة الإطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملابساتها ووقائعها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها².

وعليه فالتحقيقات التي تجريها لجان التحقيق ليست لها سمة التحقيقات الجنائية التي تجريها جهات التحقيق القضائية، ولكنها تحقيقات سياسية هدفها استجلاء وقائع معينة وبحثها وتمحيصها بهدف تمكين البرلمان من ممارسة الرقابة.

¹ المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

² خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 69.

أولاً: إجراءات إنشاء لجان التحقيق.

نصت المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة¹.

وعليه يتم إنشاء لجان التحقيق بناء على التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضوا من مجلس الأمة. وقد اعتبر بعض النواب أن رفع عدد المبادرين باللائحة إلى عشرين نائبا الغرض منه منع المعارضة من ممارسة وظيفتها الرقابية.

وبينت المادة 78 من القانون العضوي أن تعيين الأعضاء المشكلين للجنة التحقيق، على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يتم حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة. ومع ذلك لا يمكن أن يعين في لجنة التحقيق النواب أو الأعضاء حسب الحالة الذين وقعوا على لائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة بحسب المادة 80 من القانون العضوي².

وإذا كانت النصوص الدستورية الجزائرية ولا القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، لم يحددا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق، إلا أن التجربة البرلمانية في الجزائر دلت على قلة أعضاء لجان التحقيق، حيث أن لجنة التحقيق حول بيع الغاز الطبيعي الي شركة ألبا سو بلغ عدد أعضائها عشرة أعضاء، أما اللجنة الخاصة بالتحقيق في قضية الغرفة الوطنية للتجارة فلم يتجاوز عدد أعضائها أربعة عشرة نائبا، في حين تشكلت اللجنة المكلفة³.

¹ المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

² عبد الله بوقفة: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص134.

³ الغربي إيمان: مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص25.

ثانيا: سلطات لجان التحقيق البرلمانية طبقا لنص المادة 84 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، فان للجنة التحقيق لها الحق أن تتطلع على كل البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات، وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون اللجان في أداء مهمتها، غير ان هذا الحق قيد بالألا تكون الوثائق أو المستندات المطلوبة سرية أو ما يحضر القانون الإطلاع عليه، إما لتعلقها بالدفاع الوطني، أو لاتصالها بالشؤون الخارجية¹.

وخولت المادة 83 من القانون العضوي، للجنة التحقيق أن تعين أي مكان وأن تستمع إلي أي شخص ترى بإمكان شهادته أن تفيد في التحقيق. كما يرسل رئيس الغرفة المشكلة للجنة التحقيق إلي رئيس الحكومة أي الوزير الأول حاليا طلبات الاستماع الي أعضاء الحكومة، على أن يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلي إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها. ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتحمل السلطة الوصية كامل مسؤولياتها.²

ثالثا: الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني

بحسب المادة 80 من القانون العضوي، تنتهي مهمة لجنة التحقيق بإيداع تقريرها أو بانقضاء ستة أشهر قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها. بعدها يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلي رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة، يبلغ هذا التقرير إلي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أي الوزير الأول، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة كما جاء في المادة 85 من ذات القانون.

ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة،

¹ أعمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص6.

² الغريبي إيمان، المرجع السابق، ص26.

كما يمكن لكل من الغرفتين فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق¹.

وقد ينتهي تقرير لجنة التحقيق الي وجود نوع من التقصير الذي لا يستوجب المساءلة، إنما يحتاج الي الإصلاح ورفع أثاره، فيكون دورها مجرد التوجيه ولفت نظر الحكومة لاتخاذ اللازم لإزالة أوجه وأسباب هذا القصور.

فقد يقوم البرلمان بمباشرة دوره التشريعي بإقرار قواعد تشريعية، وقد يكتفي بإحالة الموضوع الي الحكومة طالبا إليها إعداد مشروع قانون منظم للمسألة أو تعديل يزيل هذا القصور، واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات².

وقد يفضي تقرير لجنة التحقيق، أن هناك من تجب مساءلته إدارياً وجنائياً، ففي هذه الحالة تقوم الغرفة المعنية بإحالة التقرير الي الحكومة، مع التوصية بضرورة تنفيذ ما ورد به من توصيات، التي من بينها مساءلة من ثبت إهماله أو تقصيره إدارياً أو جنائياً، وذلك بإحالاته الي جهات التحقيق القضائية، للوقوف على حقيقة الأمر³.

المطلب الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته.

إن قيام مسؤولية الوزير الأول وحكومته أمام البرلمان لا تتم بصورة مطلقة معلقة على مشيئة هذا الأخير لا متى شاء أثارها ومتى لم يشأ تجنبها، وفي أي موضع وكيفما يريد، بل تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات واجراءات معينة، تحرك أساساً وبصورة حصرية أمام الغرفة الأولى للبرلمان.

فإن إثارته تكون في مواضع محددة ووفق آليات، كما أن هذه المسؤولية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 أمام المجلس الشعبي الوطني، قد تنجم في موضعين أساسيين،

¹ العيد عاشوري، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2003، ص75.

² عمار عباس، المرجع السابق، ص7.

³ العيد عاشوري: المرجع السابق، ص76.

الأول عند تقديم الحكومة لبرنامجها أمامه وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول والثاني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو كنتيجة للاستجواب موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحريك المسؤولية عن طريق ملتصق الرقابة بمناسبة بيان السياسة العامة أو الاستجواب.

تعرف آلية ملتصق الرقابة أو لائحة اللوم كما يسميها البعض على أنها: " تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم ثقتهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها الحكومة ويعبرون عن رغبتهم في إسقاطها ".¹

بيد أنه ونظر لآثار الخطيرة التي قد تنجم عن عدم استقرار وثبات المؤسسات العليا في الدولة بفعل المبالغة في توظيف آلية ملتصق الرقابة لأتفه وأبسط الأسباب، فإن المؤسس الدستوري الجزائري عمل على إحاطة هذه الآلية بجملة من الشروط نصت عليها المادة 111 و 161 و 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

كما أضاف لها المشرع مجموعة أخرى من الضوابط ورد النص عليها في المواد من 58 إلى المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر³ أولاً: شروط تفعيل آلية ملتصق الرقابة.

يشترط لتفعيل آلية ملتصق الرقابة مايلي:

1. استخدام ملتصق الرقابة حكر على نواب المجلس الشعبي الوطني: إذ أنه من البديهي النص على أن كل ما يتعلق بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة يدخل ضمن الاختصاص الحصري لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهو الأمر الذي ينطبق على آلية ملتصق الرقابة الذي يفرض أمر توظيفه إلى تحريك المسؤولية

¹ ليندة أونيسي: الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 156.

² أنظر المادة 111 ، 161، 162 ، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ المواد 58-62 من القانون العضوي 16-12، السالف ذكره.

السياسية للحكومة، ومن ثم أكدت الفقرة الأولى من المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن أمر تجسيدها يعود لنواب المجلس الشعبي الوطني دون سواهم بالقول: " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".¹

2. ارتباط ملتصق الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة أو الاستجواب: إذا كان حق مباشرة ملتصق الرقابة مكفول بصورة حصرية لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة فإن هؤلاء النواب ليس في مقدورهم ممارسة هذا الحق على إطلاقه وفي أي وقت يرون فيه ضرورة عملية لذلك، بل لا يكون لهم الحق في توظيفه بمناسبة مناقشتهم للبيان السنوي للسياسة العامة المقدم من طرف الحكومة² أو كنتيجة للاستجواب، وكل مخالفة لهذا الشرط لا معنى لها سوى عدم قبول الملتصق دستوريا.

3. النصاب القانوني اللازم لاستخدام ملتصق الرقابة: لم يعط المشرع الجزائري الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني في ممارسة آلية ملتصق الرقابة بصفة فردية، بل اشترط قيده عدديا ليتمكن هؤلاء النواب من توظيفه ومن ثم لا يمكن قبوله إلا إذا تم توقيعه من قبل سبع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني.³

ثانيا: إجراءات مناقشة ملتصق الرقابة.

تشمل إجراءات مناقشة محتوى ملتصق الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني لتنتقل بعد ذلك إلى عملية التصويت عليه

1. مناقشة ملتصق الرقابة من طرف النواب: بعد توفر الشروط القانونية المتعلقة بتوظيف ملتصق الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، تأتي مرحلة حاسمة من

¹ المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

² قدور ظريف: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال ملتصق الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 90.

³ المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

المراحل التي يمر بها هذا الإجراء ألا وهي مناقشته من قبل هؤلاء النواب، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري حصر هذه المناقشة بعدد محدود من النواب، بحكم أنه لا يستطيع تناول الكلمة إلا الحكومة ومندوب أصحاب الملتمس ونائب يرغب في التدخل ضد الملتمس ونائب آخر يرغب في التدخل تأييدا له.¹

على العموم فإنه ومهما يكن من ملاحظات نقول إن المناقشة هنا تدور بين طرفين أساسيين هما الحكومة التي مكنها المؤسس الدستوري من أخذ الكلمة بناء على طلبها والتي يمكن أن تستأثر بها لمدة طويلة بحكم أنها المعنية الأولى بمسألة التتحي عن السلطة، الأمر الذي يتطلب منحها وقتا كافيا بغية الدفاع عن الخطة التي رسمتها والسياسة التي انتهجتها فيما مضى من العام، لهذا سوف ينصب تدخلها على نقد المبادرة من حيث الشكل والموضوع، وما في ذلك من محاولة للتدليل على عدم تأسيس اللائحة على قرينة من الصحة والواقعية للوصول في الأخير بأن يكون التصويت في صورة رفض اللائحة برمتها، لكي يتسنى لها الخروج منتصرة من هذا الوضع القانوني الذي يهدد تواجدها ككيان سلطوي. ومن هذا المنطلق فهي تسعى جاهدة بكل الطرق إلى إجهاض التصويت على هذا الملتمس، أما الطرف الثاني في هذه المناقشة فهم النواب المبادرين به فهم يسعون بكل ما لديهم من وسائل وحجج لأجل نجاح التصويت عليه.²

2. التصويت على ملتمس الرقابة: لما تأتي مرحلة التصويت فإنه ما يلفت انتباهنا هو النصاب المشروط للموافقة على ملتمس الرقابة لكي يؤدي مفعوله باستقالة الحكومة، هذا النصاب حددته المادتان 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020³ والمادة 62/02 من

¹ محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 179.

² قدور ظريف، المرجع السابق، ص ص 95-97.

³ المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442

القانون العضوي رقم 16/12 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في ثلثي 2/3 نواب المجلس الشعبي الوطني¹ وهو نصاب أكثر ما يلاحظ عليه أن فيه مبالغة كبيرة تعجز حتى التشكيلات السياسية الكبيرة في بلوغه ومن ثم فإن التصويت بمقتضى هذه الأغلبية سوف يفضي لا محالة إلى ترجيح كفة الرفض للملتمس.

الفرع الثاني: تحريك المسؤولية بمناسبة تقديم برنامج الحكومة.

تنص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الأغلبية البرلمانية²، بينما تنص المادة 105 منه على أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول، ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.³

أولا: تعريف البرنامج الحكومي

يمكن تعريف البرنامج الحكومي على أنه: "وعاء سياسة عامة واستراتيجية شاملة وخطط عمل، تتضمن مجموع مبادئ ومحاور ووسائل العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والأمنية والدفاعية، وفي مجال التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.⁴

¹ المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف ذكره

² المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

⁴ عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان " القانون، الواقع، والتصور"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2003، ص11.

ثانيا: الزامية عرض برنامج عمل الحكومة في مجلس الوزراء .

إن إجراء عرض البرنامج الحكومي في مجلس الوزراء إلزامي من خلال النص الدستوري، وشرط دستوري يتعين على الحكومة القيام به قبل تقديم هذا البرنامج أمام المجلس الشعبي الوطني، ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء هو تمكين رئيس الجمهورية من بسط رقابته السابقة على البرنامج الحكومي للتأكد من مدى انسجامه مع برنامج الرئاسي، ومدى تجسيده للسياسة العامة للدولة، وأن عدم احترام رئيس الحكومة لهذا الإجراء يعتبر مخالفة دستورية، تفتح المجال أمام رئيس إن الجمهورية لإخطار المجلس الدستوري للنظر في مطابقة هذا الإجراء للدستور.¹

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 على هذا الاجراء: " يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء..."²

كما نصت عليه المادة 105 منه : " ... ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".³

ثالثا: إلزامية تقديم البرنامج الحكومي أمام البرلمان.

في هذا الصدد ميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بين حالتين:

- اذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني

¹ المرجع نفسه ، ص ص 26-27 .

² المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442

لهذا الغرض مناقشة عامة، يقدم الوزير عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة
مثلا وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.¹

- اذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعرض رئيس
الحكومة برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان.²
يستشف مما سبق أن أمر تقديم البرنامج أمام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،
وهذه الصفة الإلزامية منطقية لما قد يترتب عن هذا قانونا لإجراء من نتائج تمس العلاقة
السياسية بين الحكومة والمجلس، فالحكومة وان تعتبر قائمة قانونا من تاريخ تعيينها من
طرف رئيس الجمهورية، إلا أنها لا يمكنها البدء في تنفيذ برنامجها ما لم تقدمه أمام
البرلمان.

أما بالنسبة للأجال فنجد المادة 47 من القانون العضوي 16-12 نصت على أن الوزير
الأول يعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية
لتعيين الحكومة.³

رابعاً: الزامية مناقشة البرنامج الحكومي.

نصت على هذا الشرط المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "...يجري
المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة..."

وحسب المادة 48 من القانون العضوي 16-12 لا يشرع في المناقشة العامة الا بعد 07
أيام من تبليغ مخطط النواب.⁴

خامساً: التصويت بعدم الموافقة على برنامج الحكومة

¹ المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

² المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

³ المادة 47 من القانون العضوي 16-12، السالف ذكره.

⁴ المادة 48 من القانون العضوي 16-12، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442

بعد مناقشة المجلس لبرنامج الحكومة، تأتي المرحلة الحاسمة المتمثلة في التصويت عليه، مما الذي من شأنه تحريك مسؤولية الحكومة إذا صوت المجلس بعدم الموافقة على برنامجها.

- التصويت من قبل المجلس الشعبي الوطني: طبقا للمادة 49 من القانون العضوي 16-12 يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة، بعد تكييفه ان اقتضى الأمر، خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.¹
- التصويت من قبل مجلس الأمة: طبقا للمادة 50 من القانون العضوي يقدم الوزير الأول الى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال 10 أيام على الأكثر،

التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه.² في حالة التصويت بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ويعين حسب الحالة رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها.³

¹ المادة 49 من القانون العضوي 16-12، السالف ذكره.

² المادة 50 من القانون العضوي 16-12، السالف ذكره.

³ المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر الوزير الأول سلطة سياسية وإدارية، يتمتع بصفتين هما سلطة إدارية باعتباره الرئيس الأعلى بحكم إشرافه على جهاز الوزارة الذي يديره المرفق العمومية على المستوى الوطني، وسلطة سياسية لأنه يشارك في وضع تحديد الأهداف سياسيا قبل أن تتحول إلى مخطط عمل تنفيذ حيث تتمثل في تولي الوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة وكذا توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 من سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، سواء تلك التي كفلها الدستور والتي يُفوضها إياه رئيس الجمهورية، والتي قصد بها المؤسس الدستوري، تخفيف الأعباء على رئيس الجمهورية، إضافة الى أنه منحه سلطات جد هامة في مجال علاقته بالبرلمان، ما جعل مسؤوليته جد كبيرة في مواجهة هذا الأخير.

حیث
تنته

الخاتمة:

ختاما لما تقدم ومن خلال دراسة النظام القانوني للوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي تم التعرض فيه لدراسة المركز القانوني للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442، والاطار الوظيفي له، تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوردها فيما يلي:

أولا- النتائج:

- ان سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة قوية تدل على تحكم رئاسي عضوي قوي في كلا المنصبين داخل السلطة التنفيذية، هذا التحكم أو هذه السيطرة العضوية لا تقتصر على الوزير الأول فقط بحكم وجوده النابع من فوز الأغلبية الرئاسية، بل حتى على رئيس الحكومة المنبثق عن الأغلبية البرلمانية المعارضة للبرنامج الرئاسي.
- ان ادخال وظيفة رئيس الحكومة الى جانب وظيفة الوزير الأول تسبب في خلق نوع من الالتباس والغموض، خاصة لما لا تقرر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية واضحة، تتألف من حزب واحد أو ائتلاف حزبي متماسك، ثم ان ممارسة هذه الوظيفة لا يتوقف على التسمية، وانما على السلطات الدستورية الممارسة فعليا من طرف الوزير الأول.
- ان سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في مجال التشريع لا تزال نوعا ما محدودة وغير كافية، بالمقارنة مع متطلبات العمل الحكومي.
- يمارس الوزير الأول سلطة سياسية وإدارية، سلطة إدارية باعتباره الرئيس الأعلى بحكم إشرافه على جهاز الوزارة الذي يديره المرفق العمومية على المستوى الوطني، وسلطة سياسية لأنه يشارك في وضع تحديد الأهداف سياسيا قبل أن تتحول إلى مخطط عمل تنفيذ حيث تتمثل في تولي الوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة وكذا توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

• ان دور الوزير الأول يكاد يكون منعدما في مجال مجال الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية، حيث أصبح اختيار وزير الدفاع ووزير الخارجية مجالان محميان لرئيس الجمهورية، بالإضافة الى ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي الى خارج الوطن.

ثانيا - الاقتراحات:

• اضافة نص صريح يحدد المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بمراسيم رئاسية تحديدا دقيقا حتى لا يقع تنازع الاختصاص في السلطة التنظيمية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة.

• ضرورة النص على المجالات التي يشرع فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بمراسيم تنفيذية تحديدا دقيقا حتى لا يقع تنازع الاختصاص في السلطة التنظيمية بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.

• ضرورة جعل المسؤولية الواقعة على عاتق الوزير الأول مسؤولية تضمنية مع رئيس

الجمهورية.

قائمة
المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

أ. الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد64، الصادرة بتاريخ 1963.
2. الأمر رقم 97/76، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق ل22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري 2008، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد63، الصادرة في 15 نوفمبر 2008.
4. القانون 01-16 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
5. تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ ب 15 جمادى الأولى 1442، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين:

ب.1. النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت 2016: يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية والحكومية بينهما و بين الحكومة، ج ر ع 50، الصادرة 2016.

ب.2. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي 89-44 المؤرخ في 10 افريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد15، الصادرة في 10 أفريل 1989.
2. المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020: المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد06، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 20-122، الجريدة الرسمية عدد30.
3. المرسوم 244/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين بالوظائف المدنية والعسكرية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 27 أكتوبر 1999.

ثانيا: المراجع.

أ. الكتب:

1. ادريس بوكرا وأحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992
2. السعيد بو شعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
3. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
4. عبد الله بوقفة: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005
5. عقيلة خرياشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
6. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار ريحانة، د ط، الجزائر، 1999.
7. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006،
8. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، ط01، الجزائر، 2010 .
9. عمر حليمي فهمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، د ت ن
10. محمد كامل نيلة: النظم السياسية"الدولة، الحكومة"، دار الفكر العربي، مصر، 1970.
11. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.
12. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

ب. المذكرات:

ب.1. اطروحات الدكتوراه:

5. بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
6. بوراوي محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، جوان 2012

7. ليندة أونيسي: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014
 8. محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014
 9. نبيل أمالو، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2019-2020
- ب.2. مذكرات الماجستير:**
1. بن دحو نسرين، منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة خلال التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماجستير فرع قانون عام، جامعة سيدي بلعباس، 2011-2012
 2. حمد الطاهر أدهيمن، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002
 3. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001 مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017.
 4. عفاف شامي، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد يوضباف، المسيلة، 2017
 5. العلمي محمد علي اسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 01، 2016-2017
 6. العلمي محمد علي اسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017 .
 7. الغربي إيمان: مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010.
 8. محمد بودة، رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000
 9. ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013 .

ج. المقالات:

1. بن السيمو محمد المهدي بن ولاي مبارك: الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 32، دون تاريخ نشر
2. سامية العايب، المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 17، العدد 34، الجزائر، 2016.
3. سعيدة بوعكاز، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021
4. ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2021
5. عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان " القانون، الواقع، والتصور"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2003
6. العيد عاشوري، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2003
7. قدور ظريف: الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن جامعة يوسف بن خدة الجزائر، العدد 02
8. قدور ظريف: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال ملتصق الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017.
9. محمد سويلم وعبد الحليم بن بادة، مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021
10. مختاري علي، رئيس الجمهورية حكم بين السلطات في النظام الشبه الرئاسي ضرورة حتمية أو مرحلة التعايش، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، المغرب، جانفي 2014
11. واطف لوز، المظاهر التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019



فہرس
الحیات

الصفحة	العنوان
-	البسمة
-	شكر وتقدير
-	الإهداء
-	قائمة المختصرات
04-01	مقدمة
29-06	الفصل الأول: المركز القانوني للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.
18-07	المبحث الأول: الوزير الأول بين أحادية السلطة التنفيذية وثنائيتها في النظام الدستوري الجزائري.
13-07	المطلب الأول: المركز القانوني للوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة 2008.
12-08	الفرع الأول: أحادية السلطة التنفيذية في دساتير البرامج وازدواجيتها في دساتير القانون.
13-12	الفرع الثاني: توحيد السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2008.
18-14	المطلب الثاني: المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020.
15-14	الفرع الأول: بؤادر تقوية مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2016.
18-15	الفرع الثاني: مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة إشكالية يطرحها المرسوم الرئاسي لسنة 2020.
28-19	المبحث الثاني: تعيين وانهاء مهام الوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.
24-19	المطلب الأول: تعيين الوزير الأول .
21-19	الفرع الأول: المعايير النظرية لتعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.
24-22	الفرع الثاني: كفيات اختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.
28-24	المطلب الثاني: انهاء مهام الوزير الأول.
26-25	الفرع الأول: الاستقالة.
28-26	الفرع الثاني:الاقالة.
29	خلاصة الفصل الأول.
61-31	الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.
44-32	المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول في ظل المرسوم الرئاسي 20-442.

37-32	المطلب الأول: الصلاحيات المفردة للوزير الأول.
36-32	الفرع الأول: الصلاحيات التنظيمية للوزير الأول.
37-36	الفرع الثاني: الصلاحيات الادارية للوزير الأول.
44-37	المطلب الثاني: الصلاحيات المشتركة للوزير الأول.
41-37	الفرع الأول: الصلاحيات المشتركة للوزير الأول مع رئيس الجمهورية.
44-41	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول كمتعامل ثانوي مع البرلمان.
60-44	المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول في مواجهة البرلمان في ظل المرسوم الرئاسي
442-20	
53-45	المطلب الأول: آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته.
49-45	الفرع الأول: الاستفهام البرلماني.
53-49	الفرع الثاني: انشاء لجان التحقيق.
60-53	المطلب الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته.
56-53	الفرع الأول: تحريك المسؤولية عن طريق ملتصق الرقابة بمناسبة بيان السياسة العامة.
60-57	الفرع الثاني: تحريك المسؤولية بمناسبة تقديم برنامج الحكومة.
61	خلاصة الفصل الثاني
64-63	الخاتمة
69-66	قائمة المصادر والمراجع
-	فهرس المحتويات

المخلص:

ان المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال المراجعة الأخيرة للدستور بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 قد خص لأول مرة ضمن وثيقة دستورية واحدة تسميتين مختلفتين لمنصب دستوري واحد

إن الوزير الأول لا يمكن له أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية، إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصه الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الوزير الأول، رئيس الحكومة، التعديل الدستوري لسنة 2020.

Summary:

The Algerian constitutional founder, through the recent revision of the constitution by presidential decree 20-442, assigned for the first time in a single constitutional document two different names for a single constitutional position.

The Prime Minister cannot form an independent body within the framework of the duality of the executive power, unless he is free to exercise his constitutional powers and is not affiliated with another institution to perform his duties, and his appointment is not dependent on another body.

Keywords: Prime Minister, Prime Minister, the constitutional amendment for the year 2020.